جمعية أنصار السُّنة
فرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

الاستئذانُ
أحكامٌ و آدابٌ

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

التقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،أما بعد فإن الاستئذان أدب عظيم أدبنا به ربنا في كتابه ، ونبينا ﷺ في ما جاء في سنته .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وروى الشيخانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ .

والتشريع الإسلامي تشريعٌ يحافظ على الأعراض ويحرص على نظافة المجتمعات والبيوت والقلوب فشرع الاستئذان لتحقيق ذلك ، وحتى لا يقع أخوك إذا رأيته دون إذن على حالة يكره أن

تراه عليها ، أو لا يكون مستعداً لاستقبالك لأسباب لا يجب أن تعرفها عنه إلى غير ذلك .

وهذه الرسالة التي كتبها الشيخ / **صلاح نجيب الدق** (حفظه الله وبارك في جهده وعلمه ونفع به) توضح الأحكام المتعلقة بالاستئذان وما تمس الحاجة إلى معرفته مما يتعلق بهذا الموضوع ، كذكره لكيفية وقوف المستأذن أمام البيت ، وكيفية قرع الأبواب ، وكان يرجح ما يراه معتمداً على الدليل ، كما فَعَلَ في حكْم مَنْ فقأ عين مَنْ نظر في بيته بغير إذنه ، فجزاه الله خيراً على ما كتب وقدم لإخوانه. وأسأل اللهَ للجميع التوفيق والسداد . وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ ، وعلى آلهِ ، وصحبهِ ، ومن تبعهم بإحسان .

الدكتور / عبد الله شاكر الجنيدي
الرئيس العام لجمعية أنصار السُنة المحمدية
بجمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) (النور : ٢٧ : ٢٩)

أسباب نزل هذه الآيات :

روى ابن جرير الطبري عن عدي بن ثابت قال : إن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله ، إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها : لا والد ولا ولد ، وإنه لا يزال يدخل عليَّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال ، قال فنزلت :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) . [1]

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

لقد جعل الله البيوت سكناً ، يفيء إليها الناس؛ فتسكن أرواحهم؛ وتطمئن نفوسهم؛ و يأمنون على عوراتهم وحرماتهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب!

والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم . وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس .

ذلك إلى أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان ، يجعل أعينهم تقع على عورات؛ وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات ؛

---

(١) (جامع البيان للطبري جـ١٠ صـ١١ : صـ١١١)

وتهيِّئ الفرصة للغواية ، الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة ، التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة ، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار؛ وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات أو إلى شهوات محرومة تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات . (١)

فائدة :

جاء التعبير عن الاستئذان بالاستئناس وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان ، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق ، فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به ، واستعداداً لاستقباله . وهي لفتة دقيقة لطيفة ، لرعاية أحوال النفوس ، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم ، وما يلابسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويحرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار . (٢)

---

(١) (في ظلال القرآن جـ٤ صـ٥٠٧)
(٢) (في ظلال القرآن جـ٤ صـ٥٠٨)

معنى الاستئذان :

الاستئذان : اسم مشتق من الفعل أَذِنَ . يُقالُ: أَذِنَ بالشيء إِذْناً وأَذَناً وأَذانةً عَلِم وفي التنزيل العزيز فأْذَنوا بحَرْبٍ من الله ورسوله أَي كونوا على عِلْمٍ . واستأذنه في كذا أي طلب إذنه منه ، والأَذانُ الإعْلامُ . يُقالُ آذَنْتُكَ بالشيء : إذا أَعْلمتُكه . (١)

فائدة :

وردت كلمة الاستئذان ومشتقاتها المختلفة في القرآن الكريم اثنتين وسبعين مرة . (٢)

معنى الاستئناس :

يُقالُ : آنس الشيء : أي أحسه ، وآنس الشخص واستأنسه : أي رآه وأبصره ونظر إليه ، يُقالُ : آنستُ فلان : إذا فرحت به . (٣)

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ١ صـ٥١)
(٢) (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن صـ٢٥ : صـ٢٦)
(٣) (لسان العرب لابن منظور جـ١ صـ١٥٠)

فائدة :

وردت كلمة الاستئناس بمشتقاتها المختلفة في القرآن الكريم سبع مرات . (١)

حكم الاستئذان عند دخول البيوت :

يختلف حكم الاستئذان باختلاف البيوت وذلك كما يلي :

الاستئذان عند دخول بيوت غير المحارم :

يجب على المسلم العاقل البالغ الاستئذان عندما يريد دخول بيوت غير محارمه ، ويحرم عليه دخولها بغير إذن أصحابها لما يترتب على ذلك من كشف العورات التي أمر الله تعالى بسترها لما يلي :

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) (النور : ٢٧)

روى الشيخانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن صـ٩٣ : صـ٩٤)

مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ . (١)

حُجَرِ : ثقب مستدير في أرض أو حائط .

مِدْرًى : حديدة يُسَوى بها شعر الرأس .

الاستئذان عند دخول بيوت المحارم :

يجب على المسلم العاقل أن يستأذن عند الدخول على محارمه كما يستأذن عند الدخول على غير محارمه .

يقول الفخر الرازي : واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم ، وإن كان غير جائز إلا أنه أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء . (٢)

(١) روى مالكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ:

---

(١) (البخاري حديث ٦٢٤١ / مسلم حديث ٢١٥٦)
(٢) (التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٢٣ صـ١٩٩)

نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا . (١)

قال أبو عمر بن عبد البر :

(حديث مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه) (٢)

قال أبو عمر بن عبد البر : لا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه، ولا بنته، ولا أخته، ولا ذات محرم منه، عريانة، لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها . (٣)

(٢) قال عبدُ الله بنِ مسعود : عليكم إذن على أمهاتكم . (٤)

---

(١) (موطأ مالك جـ٢ صـ٧٣٤)
(٢) (التمهيد لابن عبد البر جـ١٦ صـ٢٢٩)
(٣) (التمهيد لابن عبد البر جـ١٦ صـ٢٩٩)
(٤) (الاستذكار لابن عبد البر جـ٢٧ صـ١٥٢ رقم ٤٠٥٨٨)

(٣) قال ابن جريج : سمعت عطاء يخبر عن ابن عباس أنه قال له : أستأذن على أختي يتيمة في حجري ، معي في البيت ؟ قال نعم ، فرددت عليه ليرخص لي ، فأبى ، وقال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قلت : لا قال : فاستأذن ، فراجعته أيضاً ، فقال : أتحب أن تطيع الله ؟ قلت : نعم ، قال : فاستأذن ، فقال لي سعيد بن جبير : إنك لترد عليه ، قال : أردت أن يرخص لي . (١)

(٤) قال طاوس بن كيسان : ما من امرأة أكره لي أن أرى عريتها من ذات محرم . (٢)

(٥) قال ابنُ جريج : قلت لعطاء : أواجب على الرجل أن يستأذن على أمه ، وذات قرابته ؟ قال : نعم ، قلت : بأي وجبت ؟ قال : قوله عز وجل : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) . (٣)

---

(١) (الاستذكار لابن عبد البر جـ٢٧ صـ١٥٢ رقم ٤٠٥٨٩)
(٢) (الاستذكار لابن عبد البر جـ٢٧ صـ١٥٢ رقم ٤٠٥٩٠)
(٣) (الاستذكار لابن عبد البر جـ٢٧ صـ١٥٢ رقم ٤٠٥٩١)

(٦) قال سعيد بن المسيب : يستأذن الرجل على أمه ، وإنما أنزلت : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) في ذلك . [١]

(٧) سُئل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : نعم . إن لم يفعل رأى منها ما يكره . [٢]

(٨) قال ابن القاسم : قال الإمام مالك : يستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليها . [٣]

(٩) روى البخاري عن ابن عمر ، أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله ، فلم يدخل عليه إلا بإذن . [٤]

(١٠) قال ابنُ حجر العسقلاني : عند شرح الحديث : (إنما جعل الاستئذان مِنْ أَجْل الْبَصَر " وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ يُشْرَع الِاسْتِئْذَان عَلَى

---

(١) (الاستذكار لابن عبد البر جـ٢٧ صـ١٥٢ رقم ٤٠٥٩٢)
(٢) (حسن الإسناد) (صحيح الأدب المفرد حديث ٨١٠)
(٣) (أحكام القرآن لأبي بكر العربي المالكي جـ٣ صـ١٣٦١)
(٤) (صحيح الإسناد) (صحيح الأدب المفرد للألباني حديث ٨٠٨)

كُلّ أَحَد حَتَّى الْمَحَارِم لِئَلَّا تَكُون مُنْكَشِفَة الْعَوْرَة . [١]

الاستئذان عند الدخول على الزوجة :

يجوز للرجل أن يدخل على زوجته بغير استئذان ، ولكن يستحب الاستئذان .

(١) روى ابن جرير الطبري عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : كان عبد الله إذ جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق ، كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه . [٢]

(٢) قال ابن كثير(رحمه الله) : قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا.

وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها [٣]

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١١ صـ٢٧)
(٢) (جامع البيان للطبري جـ١٨ صـ١١٢)
(٣) (تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١ صـ٢١)

(٣) قال الإمام أحمد بن حنبل(رحمه الله): إذا دخل الرجل بيته، استحب له أن يتنحنح، أو يحرك نعليه. (١)

(٤) روى الشيخانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ الْإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ قَالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ . (٢)

الشَّعِثَةُ : المرأة المتفرقة شعر رأسها .

الْمُغِيبَةُ : المرأة التي غاب عنها زوجها .

---

(١) (تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١ صـ٢١)

(٢) (البخاري حديث ٥٠٧٩ / مسلم ـ كتاب الرضاع حديث ٥٧)

استئذان الأعمى عند دخول البيوت :

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الاستئذان على كل طارقٍ، بالغٍ، عاقلٍ ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، مبصراً، أو أعمى وحجتهم في ذلك أن من العورات ما يدرك بالسمع ،ففي دخول الأعمى على أهل البيت بغير إذنهم ، قد يؤذيهم ، فقد يستمع إلى ما يجري من حديث الرجل لزوجته ، فأما قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما جعل الاستئذان من أجل النظر) فذلك محمول على الغالب ، ولا يقصد منه الحصر . (١)

استئذان الأطفال :

يجب على الآباء أن يأمروا أطفالهم المميزين أن يستأذنوا عليهم في أوقات ثلاث وهي : قبل صلاة الفجر ، وعند القيلولة ، وبعد صلاة العشاء ، حيث يكونون في حالة لا يحب أن يطلع عليهم أحدٌ من الناس، صغيراً أم كبيراً .

---

(١) (روائع البيان للصابوني جـ٢ صـ١٣٨)

يقول الله تعالى في محكم التنزيل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (النور : ٥٨ : ٥٩)

روى أبو داودَ عن ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:آية لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةَ الْإِذْنِ .وَإِنِّي لَآمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ . (١)

قال أبو إسحاق الفزاري: قلت للأوزاعي ما حد الطفل الذي يستأذن ؟ قال: أربع سنين، قال لا يدخل على امرأة حتى يستأذن(٢)

---

(١) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٣٢٣)
(٢) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢ صـ٣٠٧)

قال الإمام البغوي في قوله : (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ } ، من الأحرار، ليس المراد منهم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، بل الذين عرفوا أمر النساء ولكن لم يبلغوا. (١)

يقول الدكتور:وهبة الزحيلي : الأمر في قوله : (لِيَسْتَأْذِنْكُمُ) ظاهر في الوجوب ، ولكن قال الجمهور : إنه مصروف إلى الندب والاستحباب والتعليم والإرشاد إلى محاسن الآداب ، مثل ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. (٢)

فلو حدث دخول لهؤلاء الأطفال بغير استئذان ، لم يكن ذلك معصية وإنما خلاف الأولى وإخلال بالأدب ، فإن علم الخادم أن

---

(١) (معالم التنزيل للبغوي جـ٣ صـ٣٥٥)
(٢) (حسن صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٦٦)

دخوله على سيده إيذاء له حَرُمَ الدخول بسبب الأذى لغيره . [١]

علامات البلوغ عند الذكور والإناث :

ذكر أهل العلم أن البلوغ له ثلاث علامات وهي :

(١) الاحتلام . (٢) بلغو خمس عشرة سنة . (٣) إنبات شعر العانة .

وهناك علامات خاصة بالأنثى وهي الحيض .

أولاً : بالنسبة للاحتلام قول الله تعالى : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) (النور : ٥٩)

قال ابنُ حجر العسقلاني (رحمه الله):

أَجْمَعَ اَلْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اَلِاحْتِلَامَ فِي اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَلْزَمُ بِهِ اَلْعِبَادَات وَالْحُدُود وَسَائِر اَلْأَحْكَام وَهُوَ إِنْزَالُ اَلْمَاءِ اَلدَّافِقِ سَوَاء كَانَ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي اَلْيَقَظَةِ أَوْ اَلْمَنَامِ . [٢]

ثانياً : بالنسبة لبلوغ سن خمس عشرة سنة .

---

(١) (التفسير المنير للدكتور وهبه الزحيلي جـ١٨ صـ٢٩٨)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٥ صـ٣٢٧)

روى البخاري عن نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ . (١)

ثالثاً : بالنسبة لإنبات شعر العَانة .

روى أحمدُ والترمذيُّ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ :عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي . (٢)

---

(١) (البخاري حديث ٢٦٦٤)
(٢) (حديث صحيح) (مسند أحمد جـ٣١ حديث ١٨٧٧٦)
(صحيح الترمذي للألباني حديث ١٢٨٨)

قَالَ الإمام أَبُو عِيسَى الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . (١)

إلقاء السلام عند الاستئذان :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إلقاء السلام عند الاستئذان بالدخول سنة مستحبة وذلك بدليل ما يلي :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ . (٢)

روى الترمذيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) (سنن الترمذي جـ٤ كتاب السير صـ١٤٦)

(٢) (مسلم – كتاب الإيمان حديث ٩٣)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبْتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ . (١)

الرد على من ألقى السلام :

أجمع العلماءُ على أن الرد على من ألقى السلام واجب بدليل قول الله تعالى : (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا) (النساء : ٨٦)

هل إلقاء السلام قبل الاستئذان أم بعده ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وبيانها كما يلي :

القول الأول : تقديم السلام على الاستئذان خلافاً لظاهر قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) (النور : ٢٧)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٢٠١٩)

وهذا المذهب هو قول جمهور العلماء .

روى أبو داودَ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ أَلِجُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ . (١)

روى البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال : لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام . (٢)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ(غرفة) لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ عُمَرُ . (٣)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٣١٢)
(٢) (صحيح) (صحيح الأدب المفرد للألباني حديث ٨١٣)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٣٣٣)

قال سعيد بن جبير :

قوله:" حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا " فِيهَا تَقْدِيمٌ، يَعْنِي: حَتَّى تُسَلِّمُوا ثُمَّ تَسْتَأْذِنُوا وَالسَّلامُ قَبْلَ الاسْتِئْذَانِ". (١)

القول الثاني : ذهب بعض العلماء إلى تقديم الاستئذان على إلقاء السلام ، أخذاً بظاهر قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)

(النور : ٢٧)

القول الثالث : ذهب بعض العلماء إلى التفصيل في هذه المسألة : فقالوا : إذا كان القادم يرى أحداً من أهل البيت ، ألقى السلام أولاً ، ثم استأذن في الدخول . وإذا كان القادم لا يرى أحداً من أهل البيت ، وذلك لوجود الأبواب ، فإنه يستأذن أولاً ثم يلقى السلام بعد ذلك ، وهو قول الماوردي رحمه الله .

---

(١) (تفسير ابن أبي حاتم جـ٨ صـ٢٥٦٧)

والاستئذان قد يكون صريحاً بلفظ أأدخل أو بأي لفظ يدل على الاستئذان كالتسبيح أو التكبير أو التحميد أو أن يتنحنح القادم ، وفي الوقت الحاضر يكون الاستئذان عن طريق طرق الباب أو قرع الجرس . (١)

عدد مرات الاستئذان :

من السُّنة أن يكون الاستئذان ثلاث مرات ثم الانصراف .

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ

---

(١) (روح المعاني للألوسي جـ١٨ صـ١٣٥)
(روائع البيان للصابوني جـ٢ صـ١٣٤)

كَعْبٍ وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ [1]

عدم الإلحاح للحصول على الإذن بالدخول :

شرع اللهُ الاستئذان حتى يكون صاحب البيت حراً في إعطاء الإذن لمن شاء ومنعه عمن شاء .

يقول الله تعالى في محكم التنزيل : (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (النور : ٢٨)

يجب على المستأذن إذا كرر الاستئذان ثلاثاً ولم يرد عليه أحد من أهل البيت ،أو وجد أحداً وقال له : ارجع ، فلينصرف ولا يلح في الدخول إذا لم تكن هناك ضرورة .

---

(١) (البخاري حديث ٦٢٤٥ / مسلم حديث ٢١٥٣)

روى مسلمٌ عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قال : كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ اللهَّ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ . (١)

روى ابنُ أبي حاتم عَنْ قَتَادَةَ: قوله تعالى" حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا " ، قَالَ: هُوَ الاسْتِئْذَانُ ثَلاثًا مَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ، أَمَّا الأُولَى فَيَسْمَعُ الْحَيُّ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَإِنْ شَاءُوا أَذِنُوا وَإِنْ شَاءُوا رَدُّوا، وَلا تَقْعُدُوا عَلَى بَابِ قَوْمٍ رَدُّوكُمْ عَنْ بَابِهِمْ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ حَاجَاتٍ وَلَهُمْ أَشْغَالا وَاللهُّ أَوْلَى بِالْعُذْرِ". (٢)

قال الإمامُ مالك : الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها إلا من علم أنه لم يُسمع فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يُسمع (٣)

---

(١) (مسلم حديث ٢١٥٣)
(٢) (تفسير ابن أبي حاتم جـ٨ صـ٢٥٦)
(٣) (الاستذكار لابن عبد البر جـ٢٧ صـ١٥٩ رقم ٤٠٦١٨)

قال الشنقيطي : اعلم أن المستأذن إن تحقق أن أهل البيت سمعوه لزمه الانصراف بعد الثالثة ، لأنهم لما سمعوه ، ولم يأذنوا له دل ذلك على عدم الإذن ، وقد بينت السنة الصحيحة عدم الزيادة على الثلاثة . (١)

مكان وقوف المستأذن :

ينبغي للمستأذِن ألا يقف أمام الباب مباشرة ، بل يتحول عنه قليلاً ، وذلك لأنه قد تفتح له الباب امرأة أجنبية أو تقع عيناه على عورات في البيت لا يحب أهل البيت أن يطلع عليها أحد . والاستئذان ما شُرع إلا من أجل ستر العورات .

روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ

---

(١) (أضواء البيان للشنقيطي جـ٦ صـ١٧٥)

عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ . [١]

كيفية قرع الأبواب :

روى البخاريُّ (في الأدب المفرد) عن أنس بن مالك : إن أبواب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تقرع بالأظافير . [٢]

وهذا يدل على مدى إجلال الصحابة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ولقد كان السلف الصالح يقرعون أبواب أشياخهم بهدوء دون إزعاج ، وهذا يدل على مدى الاحترام والأدب وفي وقتنا الحاضر على المستأذن أن يقرع الجرس بلطف حتى لا يزعج من بالبيت وخاصة إذا كان هناك مريض أو نائم . [٣]

إعلان المستأذن عن اسمه :

من السُّنة لمن يستأذن أن يعلن عن اسمه أو كنيته أو صفته حتى يعلم أهل البيت من الطارق ، ويُكره للمستأذِن أن يقول (أنا) .

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٣١٨)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح الأدب المفرد للألباني حديث ٨٢٤)
(٣) (تربية الأود في الإسلام جـ١ صـ٤٣٢)

روى مسلمٌ عن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَلِكَ ضُحًى . (١)

روى الشيخانِ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ ذَا فَقُلْتُ أَنَا: فَقَالَ :أَنَا أَنَا ،كَأَنَّهُ كَرِهَهَا . (٢)

---

(١) (مسلم – صلاة المسافرين حديث ٨٢)
(٢) (البخاري حديث ٦٢٥٠ / مسلم حديث ٢١٥٥)

حُكم من دخل ولم يستأذن :

إذا دخل أحد بيتاً أو مكتباً بغير استئذان ، فمن حق صاحب المكان أن يخرجه حتى يستأذن ثم يسمح له بالدخول ، وذلك بدليل ما يلي :

روى أبو داودَ عَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ وَجَدَايَةٍ(من أولاد الظباء) وَضَغَابِيسَ (صغار القثاء)وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ فَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ . (١)

إذا دُعي أحد فجاء ، هل يستأذن ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال كما يلي :

القول الأول : ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا دُعي رجل فجاء فذلك إذنه ، أي لا يحتاج إلى الاستئذان .

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٣١١**)

روى أبـو داودَ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: إِذَا دُعِـيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ [١]

القول الثاني : ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا دُعي أحد فإنه يستأذن

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ أَبَا هِرٍّ الْحُقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَـادْعُهُمْ إِلَيَّ قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [٢]

القول الثالث : ذهب بعض العلماء إلى أن ذلـك يختلـف بـاختلاف الأحوال كما يلي :

(١) إذا طالت المدة بين الطلب والمجيء ، احتاج ذلك إلى اسـتئناف الاستئذان ، وكذلك إن لم تطل المـدة ، ولكـن المسـتدعي في مكـان يحتاج معه إلى الاستئذان عادة .

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٣٢٢)
(٢) (البخاري حديث ٦٢٤٦)

(٢) إذا حضر الشخص المطلوب في صحبة الرسول ، أغناه استئذان الرسول ، ويكفيه إلقاء السلام ، وإن تأخر الرسول ، احتاج إلى الاستئذان . [١]

وأرى أن هذا هو الرأي الراجح .

النظر في البيوت بغير إذن أهلها :

لا يجوز للمسلم أن ينظر متعمداً في بيوت الآخرين إلا بإذنهم ، لأن ذلك كشف للعورات التي أمر الله تعالى بسترها .

روى الشيخانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ . [٢]

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١١ صـ٣٤)
(أضواء البيان جـ٦ صـ١٨٤ : صـ١٨٦)
(٢) (البخاري حديث ٦٢٤١/مسلم حديث ٢١٥٦)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ. (١)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ . (٢)

حكم من فقأ عين من نظر في بيته بغير إذن :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعي وأحمد(رحمهما الله) إلى أنه إذا فقئت عينه فهي هدر، ولا قصاص على صاحب المكان ، وذلك بدليل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة .

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة ومالك (رحمهما الله) إلى أنها جناية يجب فيها القصاص أو الدية . (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٦٩٠٢)
(٢) (مسلم حديث ٢١٥٨)
(٣) (روائع البيان للصابوني جـ٢ صـ١٣٩ : صـ١٤٠)

بدليل قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) (المائدة : ٤٥)

أرى أن الرأي الراجح : هو القول الأول الذي ذهب فيه الشافعي وأحمد (رحمهما الله تعالى) إلى أن من نظر في بيت قوم بغير إذنهم ففقئت عينه أنه لا قصاص ، ولا دية عليه .وقد رجح ذلك الإمام البخاري (رحمه الله) حيث قال في كتاب الديات (باب : من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له . [١]

ورجح أيضاً : النووي : وقال بجواز رمي المتطلع بشيء خفيف [٢]

وذكر ابن حجر العسقلاني : أن هذا القول هو مذهب جمهور العلماء . [٣]

ورجح ذلك أيضاً الشنقيطي . [٤]

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٢ – كتاب الديات صـ٢٥٣)
(٢) (مسلم بشرح النووي جـ١٤ صـ١٣٨)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٢ صـ٢٥٥)
(٤) (أضواء البيان جـ٦ صـ١٨١)

هل يُشترط إنذار من يطلع في بيوت الناس بغير إذنهم ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة

على قولين :

الأول : ذهب بعض العلماء إلى أنه يشترط الإنذار قبل الرمي .

الثاني : ذهب بعض العلماء إل أنه لا يشترط الإنذار قبل الرمي .

أرى أن الرأي الراجح هو عدم اشتراط الإنذار قبل الرمي .

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ(النصل العريض) أَوْ بِمَشَاقِصَ وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ(الإصابة في غفلة) لِيَطْعُنَهُ .[1]

وقد رجح ذلك الإمامين النووي وابن حجر العسقلاني، رحمهما الله تعالى [2]

---

(١) (البخاري حديث ٦٩٠٠)

(٢) (مسلم بشرح النووي جـ١٤ صـ١٣٨)

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٢صـ ٢٥٦)

متى ندخل بيوت الآخرين بغير إذنهم ؟

يجوز للمسلم دخول بيت الآخرين بغير إذنهم في حالات الضرورة ، كأن يرى حريقاً بالمنزل ، أو هجوم لص ، أو ظهور منكر أو العِلْم به، بحيث يمكن للشخص أن يغيره ، دون أن يترتب على منعه منكر أشد .

* * * * *

وختاماً :

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

فهرس الموضوعات

أسباب نزول آيات الاستئذان ٥
معنى الاستئذان و الاستئناس ٨
الاستئذان عند دخول بيوت غير المحارم ٩
الاستئذان عند دخول بيوت المحارم ١٠
الاستئذان عند الدخول على الزوجة ١٤
استئذان الأعمى عند دخول البيوت ١٦
استئذان الأطفال ١٦
علامات البلوغ عند الذكور والإناث ١٩
حكم إلقاء السلام عند الاستئذان ٢١
هل إلقاء السلام قبل الاستئذان أم بعده ؟ ٢٢
عدد مرات الاستئذان ٢٥
عدم الإلحاح للحصول على الإذن بالدخول ٢٦
مكان وقوف المستأذِن ٢٨
كيفية قرع الأبواب ٢٩
إعلان المستأذن عن اسمه ٢٩
حُكم من دخل ولم يستأذن ٣١
إذا دعي أحد فجاء ، هل يستأذن ؟ ٣١
النظر في البيوت بغير إذن أهلها ٣٣
حُكم من فقأ عين من نظر في بيته بغير إذن ٣٤
هل يشترط إنذار من يطلع في بيوت الناس بغير إذنهم ؟.....٣٦
متى ندخل بيوت الآخرين بغير إذنهم ٣٧